۲ عنوان زبدة البیان م نو ف

۱۳۸۲/۱/۳۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: آیات الاحکام

مؤلف متن: احمد بن محمد مقدس اردبیلی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: اواخر ق ۱۱ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۳

موضوع: تفسیر — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۷۰

طول: ۲۵ — عرض: ۱۲٫۸ — شمارهٔ عمومی: ۲۷۱۷۹

وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی شهریور ۱۳۸۰

تاریخ وقف .... نام کاتب ....

ملاحظات

... ما قاله الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الكبير استعينوا في

الامور باسم الله تعالى بان تبدأوا بها في اوائلها كما فعله الله في القرآن فقد بدء

استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في اوائل اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام

بان تقولوا بسم الله مدعى قوله في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما

قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر

وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك الا ما وقع الاتفاق

عزّ وجلّ فيهم [illegible] لعيوب وقيام الساعة تم كلامه **اقول** تحرير الكلام
انّ الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظ وانّه صحيح مضمونه على ما اعترف به في
اوّل كلامه حيث قال قد صح عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وبيانه انّ الشيخ ابا علي
ره قال في اوّل تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللّفظ المشكل والتأويل
ردّ احد المحتملين الى ما يطابق الآخر وقيل التفسير كشف المغطّى والتأويل انتهاء
الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وبما قرّبناه من الاولين فالمعنى من فسّر و
بيّن وجزم وقطع بانّ المراد من اللّفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل
المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجّح وهو امّا دليل نقلي كخبر منصوص
او آية اخرى كذلك وظاهر او اجماع او عقلي والمعنوي المراد به احد معانيه
بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معيّن فقد اخطأ وبالجملة المراد
من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير
ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه وميله واستحسانه عقله من غير شاهد
معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبدعين وهو ظ لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظ
عقلا والنقل كما شرعنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها
ذلك **كتاب الطهارة** نبدء بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم نذكر اياتها بِسْمِ اللّهِ
الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يمكن الاستدلال بها على رجحان التسمية عند الطهارة بل عند
كل فعل فعل الا ما اخرجه دليل بانّ الظ انّ المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم
فانّ معناه على ما قاله الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الكبير استعينوا في
الامور باسم الله تعالى بان تبدأوا بها في اوائلها كما فعله الله تعالى في القرآن فتقديره
استعينوا باسمائه الحسنى وكانّ المراد في اوائل اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام
بان تقولوا بسم الله هذا قوله في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما
قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر
وغيره من الشواهد ثم انّه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك الا ما وقع الاتفاق

اودليل اخر على عدمه مثل الذبح بالطريق المشهود من الاستدلال بان الاية بل
الخبر ايضا دلتنا على وجوب التسمية وضع عنه المتفق على عدمه بقي لنا في تخير
فوجب في الذبح الحمد لله رب العالمين والاستدلال بها على رجحان قولها
عند كل فعل مثل الاستدلال الاول ويؤيده ايضا مثله الخبر المشهور كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر او اجذم وغيره مثل ما نقل في الكافي عن
الصادق عليه السلم انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال
بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وهذا مؤيد
للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول القرآن مبتديا بالتسمية فالتحميد
يكون مؤيدا ايضا قال في الكشاف في بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن
لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدره
باسم الله لقوله عليه السلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والا كان
فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسمه كما فعل الكتب بالقلم وفي بيان كونها بمعنى
المصاحبة هذا مقول على ألسنة العباد الى قوله ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون
باسمه وكيف يحمدونه اي في اوائل فعلهم كما هو الظاهر من المقام والبيان قال في
في رب العالمين اي مربيها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج الى العلة كحال حدوثه
وليس بواضح نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا مختارا من
وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايضا فافهم وفي قوله الرحمن الرحيم دلالة على
العفو والصفح وفي قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات
القيمة والمعاد لان المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف كما قيل اياك نعبد العبادة
غاية الخضوع والتذلل كذا في الكشاف وتفسير القاضي وفي مجمع البيان هي ضرب
من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مراتبه مع التعظيم وفي كون المراد هنا ما
ذكروه تأمل فان الظاهر ان ليس ذلك واجبا ولا يدعيه العباد ويدل على وجوب تخصيصه
تعالى بالعبادة اذ حاصله قولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب

٢
والاخلاص حتى يحسن الامر بالقول ويكونوا صادقين في القول بل الظاهر ان المقصود
من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العبادة والاخلاص فيها وهي النية
فيفهم وجوبها فيحرم تركها والرياء وقصد غيره تعالى بالعبادة واياك نستعين
يدل على وجوب عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره تعالى بل في شيء من الامور
الا ما اخرجه الدليل والاول اظهر والثاني اعم فعلى الاول يدل على عدم جواز التولية
في العبادات مثل الوضوء والغسل بل على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات
وعلى عدم جواز الاستعانة في الصلوة بالاعتماد على الغير مثل الادمي والحائط قياما
او قعودا او سجودا او غير ذلك مما لا يحصى وعلى الثاني يدل عليها وعلى عدم الاستعانة
بغيره تعالى في شيء من الامور حتى السؤال وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار
حتى نقل عنه صلى الله عليه وآله انه قال لقوم قالوا له اضمن لنا الجنة قال بشرط ان
لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع من يد احدهم السوط وهو راكب ينزل
ويأخذه ولم يسئل احدا ان يعطيه اياه واذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الماء
ولم يطلبوه ممن قرب اليه والحاصل ان ذم السؤال من غير الله تعالى معلوم
عقلا من غير هذه الاية ايضا فعلى هذا يمكن ان تحمل على وجوب الاستعانة مطلقا
الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم بفهم من غيرها او تحمل على
الكراهة الا ما يعلم تحريمه او على التحريم حتى يعلم الكراهة والجواز والله يعلم اهدنا
الصراط المستقيم الاية تدل على رجحان طلب الخير من الله تعالى سيما اصل
الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام قاله المفسرون وقيل
انه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم القائمون مقامه وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلم قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره ثم قال الاولى حمل الاية
على العموم حتى يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الدين الذي امر الله
تعالى به من التوحيد والعدل وولاية من اوجب الله طاعته ولا يخفى المسامحة
في التفسير الثاني وعبادة الله تعالى فقط دون غيره كما يدل عليه بعض

اوركوعا

به عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ونبه به على عدم اطاعتهما فى المعاصى لو اراد الان كل
حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله وانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
ثم قال إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ جميعا من امن ومن كفر ومن اطاع ومن عصى ومن عمل بالوصية
ومن لم يعمل ومن اطاعهما فى الشرك وغيره فاجازى كلا باستحقاقه فى فقه
شيئان احدهما ان الجزاء الى فلا تحدثن نفسك بجفوة والديك وعقوقهما
لشركهما ولا تحرمهما برك ومعروفك فى الدنيا كما انى لا امنعهما رزقى و
الثانى التحذير فى متابعتهما على الشرك والحث على الثبات والاستقامة
فى الدين بذكر المرجع والوعيد وفى قوله إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الى قوله أَعَدَّ
اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا دلالة واضحة على حسن الاسلام والايمان و
القنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم وحفظ الفرج
من الحرام وذكر الله كثيرا وانها موجبة للمغفرة والاجر العظيم وفى قوله زوجناكها
الاية دلالة على ان فعله صلى الله عليه واله تدل على الجواز وان نفى الحرج عنه
يستلزم نفي الحرج عن الامة والتاسى فتامل وبحث التاسي طويل مذكور فى
محله يرجع اليه ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين اي المسلمين بغير استحقاق و
جناية يقتضي ذلك ويبيح قوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا اى بغير استحقاق وجناية يبيح ذلك فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا
وَإِثْمًا مُبِينًا قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الا تشركوا به شيئا قيل
ان مفسرة يعنى ان المحرمات ما يفهم من قوله لا تشركوا وما عطف عليه و
يصح عطف الاوامر المفهومة من مثل قوله وبالوالدين احسانا اى احسنوا
بهما على النواهي لان المحرمات ما يفهم منها وهو ضد المامورات مثل الاساءة
فى احسنوا ويحتمل كونها مصدرية اى عليكم ان لا تشركوا فيكون ان لا تشركوا
مفعول عليكم او الامر مرفوعا بالابتدائية او يكون خبرا عن نحو هو او المتلو
وضع الامر بالاحسان موضع النهي عن الاساءة اليهما للمبالغة والدلالة

فانبئكم بما كنتم تعملون

سورة الاحزاب
تمة الاية
والمؤمنين والمؤمنات والقانتين و
القانتات والصادقين والصادقات
والصابرين والصابرات والخاشعين و
الخاشعات والمتصدقين والمتصدقات
والصائمين والصائمات والحافظين
فروجهم والحافظات والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات اعد الله الاية

من قوله قل تعالوا
الى قوله ولا تقربوا
الاية من سورة
الانعام